قرار لمجلس المنافسة عدد 133/ق/2021 صادر في فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر 2021) والمتعلق بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021)، طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، والمتعلق بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 124/2021 بتاريخ 7 ربيع الأول 1443 (14 أكتوبر 2021) والقاضي بتعيين السيد طارق إعلاتن مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1443 (24 نوفمبر 2021)، والذي يمنح أجل (3) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروعي عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق تصميم وتطوير وتسويق برامج مبتكرة في قطاع المياه، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال الجلسة العامة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد مبرم بين الطرفين بتاريخ 24 مارس2021.

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية الحالية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاث شروط: أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهميها ؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة ؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهميها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد ذلك من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة على المدى البعيد يكون مستوف أيضا ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كليا للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ والمتعلقة بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO»، خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك بتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت المعنية والمحدد في المادة الثامنة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- «Suez Group SAS»، وهي شركة يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا ومدرجة ببورصة Euronext Paris، وتوفر حلولا في مجال إدارة المياه والنفايات للوحدات الصناعية والبلديات، كما تنشط في ثلاثة قطاعات اقتصادية متعلقة بالمياه وإعادة التدوير والتثمين والتقنيات والحلول البيئية. وتنشط المجموعة على مستوى السوق الوطنية في قطاعات إدارة المياه وتوزيع الكهرباء وخدمات الإنارة العامة من خلال فرعها «La Lydec» بالإضافة إلى خدمات إدارة النفايات ؛

- «Schneider Electric Industries SAS» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي، وهي فرع لشركة Schneider Electric SE المدرجة بدورها ببورصة باريس Euronext. وهي شركة قابضة لمجموعة دولية تنشط في توريد معدات وحلول إدارة الطاقة والتشغيل الالي للمباني ومراكز البيانات والبنى التحتية والصناعات. كما توفر الشركة حلولا للنجاعة الطاقية، ولا سيما توريد معدات التيار المنخفض والمتوسط ؛

- المنشأة المحدثة «WayO» : وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ومقرها الرئيسي في باريس. وستنشط في تطوير وتسويق برامج مبتكرة في إدارة المياه، وتختص هذه البرامج في رصد التسربات ومراقبتها وإدارة الأداء لمساعدة العملاء على تدبير مرافق المياه الخاصة بهم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة للعملية، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بالعملية هي سوق تصميم وتطوير وتسويق برامج مبتكرة في قطاع المياه بما فيها تلك المخصصة للزبناء والمصنعين ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى أن مصنعي برامج إدارة المياه الرئيسيين يقدمون منتوجاتهم للزبناء في جميع أنحاء العالم، بحيث إن هذه البرامج ليست خاصة بأي منطقة في العالم ولا تختلف مبيعاتها اختلافًا كبيرًا بين المناطق الجغرافية المختلفة وبالتالي تعد السوق العالمية هي السوق المعنية بالعملية، إلا أنه يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية مفتوحًا لكون العملية لن يكون لها تأثير كبير على المنافسة في المغرب ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أبان على أنه لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية، وذلك لعدم وجود أي تداخل على المستوى الافقي بين أنشطة الشركتين المحدثتين للمنشأة المشتركة أو تراكم لحصصهما في السوق، وكذلك على المستوى العمودي والتكتلي، إذ أن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركتين الأم في أسواق المصب، تبقى متواضعة ولا تؤهلها لأغلاق السوق أمام منافسيها. بالإضافة إلى ذلك، وحسب معطيات ملف التبليغ، فإن المنشأة المشتركة لن تخصص إنتاجها لأطراف العملية، حيث سيكون متاحا لجميع الفاعلين في السوق وبنفس الشروط ؛

وحيث انه علاوة على ما سبق ذكره، فإن السوق المعنية تعرف تواجد مجموعة من الشركات الفاعلة المنافسة لأطراف العملية على الصعيد الدولي، مما يساهم بشكل مهم في تنويع العرض ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 111/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 29 من صفر 1443 (7 أكتوبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث كل من شركة «Suez Group SAS» وشركة «Schneider Electric Industries SAS» لمنشأة مشتركة تحمل اسم «WayO».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1443 (6 ديسمبر2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.